

١٠٧/٨ ١٨

١٠٨ ١٨

١٠٩ ١٨

١١٠ ١٨

١١١ ١٨

١١٢ ١٨

١١٣ ١٨

١١٤ ١٨

١١٥ ١٨

lawpedia.jo

١١٦ ١٨

١١٧ ١٨

١١٨ ١٨

١١٩ ١٨

١٢٠ ١٨

١٢١ ١٨

١٢٢ ١٨

١٢٣ ١٨

١٢٤ ١٨

١٢٥ ١٨

١٢٦ ١٨

١٢٧ ١٨

1. በግንባታ ስራ ላይ የሚሳተፉ የሥራ ሰዎች ለሥራ ላይ የሚደረገውን ጉዳይ ለማስታወስ ለማድረግ የሚያስፈልገውን ሰነድ ማሰጠት ይገባል።

2. በግንባታ ስራ ላይ የሚሳተፉ የሥራ ሰዎች ለሥራ ላይ የሚደረገውን ጉዳይ ለማስታወስ ለማድረግ የሚያስፈልገውን ሰነድ ማሰጠት ይገባል።

ገቢዎች፡

- ሀ.
- ለ.
- ሐ.
- ተ.
- ሰ.
- ከ.
- ዘ.
- ሠ.

ገቢዎች፡

1. በግንባታ ስራ ላይ የሚሳተፉ የሥራ ሰዎች ለሥራ ላይ የሚደረገውን ጉዳይ ለማስታወስ ለማድረግ የሚያስፈልገውን ሰነድ ማሰጠት ይገባል።

2. በግንባታ ስራ ላይ የሚሳተፉ የሥራ ሰዎች ለሥራ ላይ የሚደረገውን ጉዳይ ለማስታወስ ለማድረግ የሚያስፈልገውን ሰነድ ማሰጠት ይገባል።

ገቢዎች፡

1. በግንባታ ስራ ላይ የሚሳተፉ የሥራ ሰዎች ለሥራ ላይ የሚደረገውን ጉዳይ ለማስታወስ ለማድረግ የሚያስፈልገውን ሰነድ ማሰጠት ይገባል።

lawpedia.jo

ገቢዎች፡

- 0-
- 3-
- ሐ-
- ለ-
- 1-

ገቢዎች፡

ገቢዎች፡

1. በግንባታ ስራ ላይ የሚሳተፉ የሥራ ሰዎች ለሥራ ላይ የሚደረገውን ጉዳይ ለማስታወስ ለማድረግ የሚያስፈልገውን ሰነድ ማሰጠት ይገባል።

ገቢዎች፡

٣. جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات للظنين
 ٤. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات للظنين
 ٥. جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات للأطناء
 ٦. جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات للأطناء
 ٧. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات للظنين
- وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة انه في مساء يوم ٢٠٠٤/٧/٢١ حصلت مشاجرة جماعية بين فريقي هذه القضية وتراشقوا بزجاجات البيبسي ثم قام المتهمون (الفريق الثاني) بواسطة مواسير فحضر بعدها إنسائه المجني عليهما لإيقاظه فقام المتهمون بضرب المجني عليه على رأسه ووجهه وكذلك طعن المجني عليه بخاصرته فاصدين قتله وقد شكلت إصابته خطورة على حياته كما أصيب المشتكي من قبل الظنين بواسطة قضيب حديد كما وأصيب المجني عليه بزجاجة بيبسي على رقبته من قبل المشاجرين ثم حضر الظنين وقام بتكسير البطح المعروف أمام محل المشتكي وجرت الملاحقة.

بعد التحقيق في الدعوى وسماع البينات فيها توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى واقعة قنعت بها واستقرت في وجدانها تلخص بأنه مساء يوم ٢٠٠٤/٧/٢١ حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين والأطناء وتراشقوا بالحجارة وزجاجات البيبسي ويضربون بعضهم البعض بالأدوات الراضة والحادة حيث قام المتهمون بضرب الظنين أثناء سقوطه على الأرض وقام المتهم بضرب الظنين على وجهه بواسطة فتوة وضربه الآخرون بزجاجة البيبسي على رأسه وقاموا بضرب الظنين وبطحه على الأرض وقام المتهم بطعنه بالأداة الحادة التي كانت بحوزته على خاصرته وأصيب جراء ذلك من قبل الظنين ، على يده بزجاجة بيبسي وأصيب

۱۰۸ و ۱۱۸) (۲۰۰۸ و ۲۰۰۷) ...


۱۱۸ و ۱۲۸) (۲۰۰۸ و ۲۰۰۷) ...

۱۱۸ و ۱۲۸) (۲۰۰۸ و ۲۰۰۷) ...

۱۱۸ و ۱۲۸) (۲۰۰۸ و ۲۰۰۷) ...

۱۱۸ و ۱۲۸) (۲۰۰۸ و ۲۰۰۷) ...

۱۱۸ و ۱۲۸) (۲۰۰۸ و ۲۰۰۷) ...



وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهم
المتهم ، بضرب المصاب ، بالقتوة على وجهه واحتصل على تقرير طبي حيث قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين الأمر الذي يتعين معه إدانته عن هذه التهمة.

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات المسندة للمتهم
المقصود بهذه الشكوى وليس له علاقة بموضوع المشاجرة ولا بأطرافها ولم يشترك فيها وإنما المقصود شخص آخر الأمر الذي يتعين معه إعلان برأئته عن هذه التهمة.

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات المسندة للظنين
وحيث اسقط المصاب حقه الشخصي عنه ولا يرغب بمجازاته وإن مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة جادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات المسندة للظنين
وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينة المقدمة حيازته للأداة الحادة التي استخدمها في إيذاء المصاب الأمر الذي يتعين معه إدانته عن هذه التهمة.

وأما بالنسبة لجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات المسندة للاظناء
الشخصي وإن مدة التعطيل الواردة بالتقارير الطبية لم تتجاوز العشرة أيام الأمر الذي يتعين معه إسقاط دعوى الحق العام عن الاظناء تبعاً لإسقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط من المصابين.

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيارة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات للاظناء
بيئة قانونية مقننة تثبت حمل الاظناء لأي أداة راضة يوم الحادث الأمر الذي يتعين معه إعلان برأئتهم عن هذه التهمة.

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٣٣١ و ٦٨)

١- فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٧٨١)

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٣٣١ و ٦٨)

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

٢- فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٧٨١)

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

٣- فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٣٣١/١)

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٣٣١ و ٦٨)

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (١٥١)

٤- فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٧٨١)

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (١٥١)

(١٥١) فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.



١- فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٧٨١)

بجانبه فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

١- فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٦٨١)

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت.

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٣٣١ و ٦٨)

فيكون له الحق في التمسك بالحق في كل وقت (٣٣١ و ٦٨)

...
...
...


...
...
...

...
...
...
...
...

... (1986 & 80) ...

...
...
...

...
...
...



... (1986) ...
...
...

...
...
...

...
...
...
...
...

... (1986/8) ...

تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی

در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی

در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی

در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی

در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی



در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی

در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی
در تاریخ ۱۳۰۵ هجری قمری و ۱۹۱۷ میلادی

بظروفها و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما أن النتيجة التي استخلصتها كانت وليدة استدلال سليم.

وحديث أن الشهادات التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى حول واقعة طعن المتهم نعيم للمجني عليه بواسطة الأداة الحادة (الموس) على خاصرته ادى إلى جرح قطعي نافذ في الصدر ويزيف دموي رئوي واسع مع تهوية صدرية قاصداً قتله وازهاق روحه إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق للتدخل الجراحي فإن البيئة التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبرى في تكوين قناعتها بتجريم الطاعن بتهمة جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات هي بيئة قانونية لا رقابة لمحكمةنا عليها في ذلك ، وعليه يكون الحكم المطعون فيه متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقدر:

- ١- رد التمييز المقدم من الطاعن ، وتأييد الحكم المطعون فيه.
- ٢- قبول التمييز المقدم من النيابة العامة بمواجهة المميز ضدهم ونقض الحكم المطعون فيه بمواجهتهم ورد التمييز بحق المتهم وتأييد الحكم المطعون فيه بحقه وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى تغيب المتهم عن المحاكمة حيث جرت محاكمته بمثابة الوجيه ثم تقرر اتباع النقض .

واسمعت المحكمة لشهادة الطبيب الشرعي
حول تقريره الطبي
المعطى بحق الطنين
الذي قرر أن المجني عليه في حالة زراعة لأسنان له
لا تستقر على عاهة وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى إحالته إلى اللجنة الطبية اللوائية.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم ٢٠٠٦/٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ توصلت فيه إلى أنه على ضوء أحوال الطبيب الشرعي فإن الإصابة التي لحقت بالطنين لا تشكل عاهة دائمة وإنما تشكل جحة الإيذاء طبياً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات ووجوب ملاحقة المتهمين كل من
عن هذه التهمة.

١٠. قوتی کے لئے...
١١. قوتی کے لئے...

١١/٤/٢٠٠٨

١٢. قوتی کے لئے...

١٣.

١٤.

١٥.

١٦. قوتی کے لئے...

١٧. قوتی کے لئے...

١٨. قوتی کے لئے...

١٩. قوتی کے لئے...

٢٠. قوتی کے لئے...

٢١. قوتی کے لئے...

٢٢. قوتی کے لئے...

٢٣. قوتی کے لئے...

٢٤. قوتی کے لئے...

٢٥. قوتی کے لئے...

٢٦. قوتی کے لئے...

٢٧. قوتی کے لئے...

٢٨. قوتی کے لئے...

٢٩. قوتی کے لئے...

٣٠. قوتی کے لئے...

٣١. قوتی کے لئے...

٣٢. قوتی کے لئے...

٣٣. قوتی کے لئے...

٣٤. قوتی کے لئے...

٣٥. قوتی کے لئے...



وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:
وعن هذه الأسباب جميعاً:

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي قرارها المنقوض توصلت إلى أن المتهمين قاموا بضرب المجني عليه وبطحه على الأرض وأقدم المتهم على طعنه بأداة حادة على خاصرته.

وبأن محكمتنا وفي قرار النقض السابق كلفت محكمة الجنايات الكبرى بإعادة تطبيق القانون على هذه الواقعة وهل أفعال المتهمين الثلاثة تشكل مساهمة مادية في ارتكاب الجريمة بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٧٦ من قانون العقوبات أم أنها جرم التدخل فيها أو أي تكييف تراه حتى لا يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي.

إلا أن محكمة الجنايات الكبرى وبعد إعادة الأوراق إليها وبالرغم من قرارها باتباع النقض إلا أنها أثبتت في متن قرارها واقعة جرمية تختلف عن الواقعة الجرمية التي كانت قد تحصلتها في قرارها المنقوض حيث توصلت إلى:

(بتاريخ الحادث حصلت مشاجرة جماعية بين الفريق الأول من جهة والفريق الثاني من جهة أخرى قام على أثرها المتهم ، بالتشاجر مع المجني عليه وسقوطهما أرضاً عندها قام بطعنه بأداة حادة على خاصرته ووقوف المتهمين حول المجني عليه وفوقه).

وحيث أن ذلك يشكل خروجاً عن قرار النقض الذي قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباعه والسير على هديه.

وحيث انه ليس لمحكمة الجنايات الكبرى أن تأتي بواقعة جرمية جديدة مغايرة للواقعة الجرمية السابقة التي استقرت بتأييد محكمة التمييز لهذه الواقعة وتكليف محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون عليها.

وحيث أن اختلاف الواقعة الجرمية الجديدة عن الواقعة الجرمية السابقة يبني عليه اختلاف في التطبيقات القانونية ليس مجالها في هذا القرار.

3 ج / بقی

ان الله اعلم

بما

بما

بما

بما

بما

بما